



كلية الهندسة ببنها  
وحدة الورش والمعامل والاستشارات  
( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



مشروع

(العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة)

المالك :

جامعة بنها

مستشفيات بنها الجامعية

كفر سعد - مدينة بنها - القليوبية - ج.م.ع

الإشتراطات العامة

سبتمبر - 2025

الاستشارى العام :



وحدة الورش والمعامل والاستشارات الهندسية كلية الهندسة ببنها - جامعة بنها

ت: ٣٢٢٩٢٦٣ - ٣٢٢٩٢٦٤ (٠١٣) - فاكس: ٣٢٣٠٢٩٧ (٠١٣)

قليوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب: ١٣٥١٢

صفحة ١



# كلية الهندسة بنها

## وحدة الورش والمعامل والاستشارات

( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



## ( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )

مستشفيات بنها الجامعية - كفر سعد - مدينة بنها - القليوبية - ج.م.ع

### الإشتراطات العامة

#### مادة (١) تعاريف

- المالك : جامعة بنها - مستشفيات بنها الجامعية .
  - المكتب الاستشاري : المجموعة الإستشارية المكلفة من وحدة الورش والمعامل والاستشارات الهندسية- كلية الهندسة بنها - جامعة بنها، و يمثلها في هذا المشروع:-
  - ١- أ.د.م/ المعتز بالله جمال الدين عبد العظيم ( الاستشاري المعماري و المنسق العام للمشروع).
  - ٢- أ.د.م/ أحمد صابر طه ( الاستشاري الانشائي و الأعمال المساحية).
  - ٣- أ.د/ وليد عبد العزيز سالم (استشاري الأعمال الكهربائية).
  - ٤- أ.د.م/ طارق عادل عبد الغفار (استشاري الأعمال الميكانيكية).
  - ٥- د.م/ أسامة عبد العزيز محمد (استشاري الأعمال الصحية).
  - ٦- أ.د.م/ محمد فاروق عبد المجيد (استشاري ابحاث التربة و الأساسات).
- القائمين بعمل التصميمات (المعمارية والإنشائية والطبية والكهربائية و الميكانيكية والصحية و أبحاث التربة و الأساسات) علي الترتيب و كذلك كراسات الشروط والمواصفات العامة و التخصصية بالمشروع، والذي يرجع إليهم في تفسير أي جزء من مستندات العطاء والبت فيها.
- الاستشاري : هو كلا من : الاستشاري المتخصص بكل بند، والاستشاري العام المعماري.
  - المهندس : هو المهندس المشرف على المشروع من الإدارة الهندسية بالمستشفى ( ممثل المالك أيضاً) أو من قبل المكتب الاستشاري - والذي سيقوم بمراجعة المستخلصات واستلام الأعمال من المقاول .
  - المقاول : هو الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الشركة التي ترسو عملية العطاء عليه ويتم التعاقد معه ويكون مسئول عن تنفيذ العمل الذي يتم التعاقد معه عليه .

#### مادة (٢) الغرض من العطاء

مطلوب تقديم عطاء عن تنفيذ أعمال مبني مشروع "العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة" وفقاً لقرار الجامعة رقم (٢٤٣) والصادر مسبقاً بهذا الشأن بالتكليف وحدة الاستشارات بالكلية بإعداد الدراسات المعمارية و كافة التصميمات و جداول الكميات و المقاييسات و إعداد كراسة الشروط الامة و الخاصة بالبنود المختلفة لطرح هذا المشروع للتنفيذ .

و المشروع ملك لجامعة بنها و مستشفيات بنها الجامعية - كفر سعد - مدينة بنها - القليوبية - ج.م.ع ويتكون المبنى من هيكل خرساني مسلح ، ومن عدد ٦ أدوار كالتالي :-



ت: ٢٢٢٩٢٦٣ - ٦٤ والاستشارات - فاكس: ٢٢٢٣٠٢٩ (٠١٣)

قليوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب: ١٣٥١٢



## كلية الهندسة ببها

### وحدة الورش والمعامل والاستشارات

( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



- دور أرضي + دور أول علوي: ( مخصصان كعيادات خارجية متكاملة ملحق بهما مركز أشعة بالدور الأرضي + مركز تحاليل بالدور الأول (بمسطح إجمالي ٥٧٠٠٠,٠٠ م تقريباً )، و يخدمهم منحدر صعود مشاه خارجي لخدمة المرضى و المترددين يصل من الدور الأرضي بالساحة الأمامية بجوار السور صعوداً/ نزولاً للدور الأول.
- الأدوار التالية (من الدور الثاني العلوي و حتي الخامس علوي) : مخصصة كمراكز طبية لاحقة التصميم و التسكين - حيث يتم تحديد مكونات فراغتها و تقسيمها، و تشطيبها و تأنيثها المعماري لاحقاً (بمسطح إجمالي م ٢٦٨٠٠٠,٠٠ تقريباً - بمسطح تقريبي حوالي ١٧٠٠٠,٠٠ م/٢ للدور الواحد).
- وتشمل الأعمال تنفيذ كافة أعمال الحفر و التأسيس و انشاء الهيكل الخرساني و أعمال المباني بالكامل للعيادات و المباني الخارجية فقط لباقي الأدوار العليا ( من الثاني وحتي الخامس علوي) مع نهو و تشطيب كامل الواجهة الرئيسية من الخارج بارتفاع كامل المبني و تأنيث و تشغيل الدورين الأرضي و الأول كمرحلة أولى افتتاحية و تشمل علي : ( العيادات الخارجية قسمي الأشعة و التحاليل - حيث ينقل لهما الأجهزة و المستلزمات من المستشفى لاحقاً).
- تُنفذ جميع أعمال الأنظمة الالكتروميكانيكية ( كهرباء - ميكانيكا - صحي -...) اللازمة لتشغيل العيادات الخارجية و ملحقاتها علي الوجهة الأكمل كمرحلة أولى - كم تُنفذ تأسيسات الأنظمة الالكتروميكانيكية و الصحية للمبني ككل و اللازمة في هذه المرحلة - علي أن تستكمل باقي الأعمال ( استكمال الصواعد و الشبكات الداخلية و المخارج) لباقي الأدوار بعد الانتهاء من تحديد و تصميم باقي المراكز الطبية بالمبني.
- مع مراعاة أن مواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسي والكود المصري للاساسات والكود المصري تنفيذ المنشآت الخرسانية المصرية العامة لبنود الأعمال الصادرة من مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني عام ٢٠٠١ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية يعتبر أساساً لكل ما لم ينص عليه في هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال والمواد والتحاليل وغير ذلك أو المواصفات القياسية المعمول بها في الدولة الموردة لهذه المواد بموجب شهادة اختبار معتمدة.
- إذا وجد مقدم العطاء إي غموض في معنى أي مستند من مستندات المناقصة أو إي شيء آخر فعلية أن يستوضح المكتب الاستشاري فيه كتابه قبل تقديم عطائه بمدة كافية وعلی مقدم العطاء أن يتحرك بنفسه و تحت مسؤوليته وقبل تقديم عطائه ويستعلم عن طبيعة الموقع وطرق المواصلات وكفايتها سواء في ذلك الطرق البرية أو السكك الحديدية وليس على المالك ضمان صلاحية أي طرق من طرق المواصلات وكفايتها كذلك على مقدم العطاء التعرف على طبيعة و محاذير و مواعيد العمل بالمستشفى و التنسيق الكامل و الدائم مع الادارة الهندسية وادارة المستشفى ومصادر المياه والكهرباء والقوى الكهربائية التي قد يحتاجها أثناء العمل .



#### مادة (٣) العطاء وتقديمه :

يجب أن تقدم العطاءات في مظروفين كالتالي:-



# كلية الهندسة ببها وحدة الورش والمعامل والاستشارات

( مشروع العبادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



## أ- المظروف الفني كما جاء بالشروط العامة والخاصة بالمشروع ويشتمل على الآتي :

- المواصفات الفنية للأعمال بعد ختمها وتوقيعها .
- أي ملاحق أو مستندات أخرى يتم إرفاقها بهذا العطاء بمعرفة المالك مثل كراسة الإشتراطات العامة والخاصة مختومة وموقعة من الشركة .
- سابقة خبرة مقدم العطاء في تنفيذ المباني الطبية أو مباني الخدمات العلاجية ( العيادات و المستشفيات أو ما يماثلها) في السبع سنوات الأخيرة وحجم كل عملية وشهادة تسليمها على الوجه الأكمل في مواعيدها المحددة وسابقة خبرة الطاقم الفني المعاون .
- صورة البطاقة الضريبية وموقف الإقرار الضريبي حتى آخر سنة مالية .
- الوضع القانوني لمقدم العطاء ( فردى - شركة تضامن - شركة مساهمة - ... ) ورأس المال المدفوع
- بطاقة عضوية الشركة من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وفئة تصنيفه ( فئة أولى أعمال متكاملة).
- شهادة التسجيل بالضريبة العامة على المبيعات على خدمة المقاولات.
- آخر إقرار ضريبي .
- التأمين الابتدائي ومقداره ( 5000000.00 ج.م ) - (خمس ملايين جنيهاً مصرياً فقط لاغير) بخطاب ضمان بنكي غير مشروع أو بشيك مقبول الدفع أو نقداً.
- صورة الميزانية الختامية للشركة عن آخر ثلاثة سنوات.
- خطاب يفيد الإلتزام التام بكافة المواصفات والإشتراطات والرسومات ومستندات الطرح.
- خطاب يفيد الإلتزام بالمواصفات الخاصة وقائمة الموردين Vendors List المرفقة بمستندات الطرح مرفق به الكتالوجات وبيان كامل بكافة المواد والمهمات والأدوات التي سيتم توريدها بالمشروع (معماري - إنشائي - صحي - كهربائي - تكييف - حريق - تآنيث و تجهيزات).
- جدول زمني تفصيلي للمشروع باستخدام Primavera وخطة وأسلوب العمل المقترح بالمشروع للتنفيذ و التسليم الابتدائي في مدة أقصاها ( ١٤ شهر بحد أقصى ) منذ استلام الموقع.
- الهيكل الإداري والتنظيمي والفني للأفراد الذين سيتم توفيرهم في المشروع وبيان بسابقة خبرة كل منهم في مشاريع مماثلة- مع بيان تفصيلي عن خبرات مدير المشروع الذي سيتم توفيره.
- التجهيزات التنفيذية والإدارية بالموقع التي ستوفرها الشركة لمهندسي المالك والإستشاريين بالمشروع من حجات / كارفانات مناسبة ومجهزة للعمل اثناء الزيارات الدورية للمتابعة و الإشراف الدائم علي المشروع و الاجتماعات التنفيذية - كذلك توفير أدوات مكتبية أجهزة للعمل ( حاسب آلي - ماكينة تصوير - ... )، صالة العينات المعتمدة، وسيلة الانتقال من مقر الكلية للموقع - و إلي غير ذلك من إمكانيات ومساعدات تسيير العمل.



ت: ٣٢٢٩٢٦٣ - ٣٢٢٩٢٦٤ (والبريد الإلكتروني: ٢٢٣.٢٩٧٧) (٠١٣)

قلوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب: ١٣٥١٢

صفحة ٤



## كلية الهندسة ببها

قسم الدراسات والبحوث والاسـتشارات



## كلية الهندسة ببها

وحدة الورش والمعامل والاستشارات

( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



١٦. اقرار بتقديم خطاب رسمي معتمد به بيان كامل بقائمة مقاولي الباطن والمقاولين المتخصصين لكافة التخصصات بالمشروع ممن لهم سمعة متميزة وسابقة خبرة كل منهم (كتالوج أو جداول لسابقة الخبرة لكل منهم) في مدة لا تتعدى (٢٠ يوماً من تاريخ الترسية).

### ب- المظروف المالي ويشمل :

١. كراسة الشروط وقوائم الكميات المسعرة شاملة ضريبة المبيعات علي خدمة المقاولات مختومة وموقعة.
٢. إقرار بالالتزام بتقديم خطاب الضمان النهائي .
٣. إقرار بالالتزام التام بشروط الطرح حتى الانتهاء من كافة الأعمال للمبنى .
٤. تلتزم الشركة بعدم إضافة أية شروط مالية عدا شرط الدفعة المقدمة.

### مادة (٤) التامين :-

ضمانا لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء تامين مؤقت وبعد البت في العطاءات يخطر المالك من رست عليه المناقصة بقبول عطائه ويتم التعاقد بمجرد إرسال هذا الإخطار . ويطلب المقاول أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بتوقيع الإقرار بالتعاقد وتكملة التامين إلى ٥% (خمسة في المائة) من قيمة العقد يحتفظ به لحين انتهاء سنة الضمان ضمانا لتنفيذ العمل على الوجه الأكمل ولمواجهة الجزاءات والتعويضات وغير ذلك وإذا زادت قيمة الأعمال عند التنفيذ على القيمة المتعاقد عليها يستكمل التامين إلى ما يوازي ٥% من القيمة المعدلة وترد التأمينات المؤقتة إلى من لم يرسي عليهم العطاء ويجوز إن يكون التامين إما نقدا أو بشيكات مسحوبة على أحد البنوك مؤشر عليها بالاعتماد من البنك المسحوب عليه أو بخطابات ضمان غير مشروطة صادرة من أحد البنوك المعتمدة التي يوافق عليها المالك وأن يكون صالح لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف . ولا يدفع المالك فوائد عن التأمينات المودعة لديه وكل عطاء يقدم دون تامين يستبعد ولا ينظر إليه .

وترد خطابات الضمان إلي البنوك الصادرة منها مع إخطار مقدميها وذلك بالنسبة لمن لم يرسو عليهم العطاء.

وإذا لم يقدم الراسي عليه العطاء التامين النهائي المذكور على النحو السابق وفي الوقت المحدد فللمالك الحق المطلق في سحب قبوله لعطائه وأخطار بذلك بخطاب موسى عليه دون حاجة إلى إنذار أو التجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء ومصادرة قيمة التامين أو تحصيله من البنك الضامن لحسابه بدون حاجة إلى إنذار أو التجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء ودون ضرورة لإثبات الضرر وذلك مع عدم المساس بحق المالك في الحصول على أية تعويضات أخرى نظير الأضرار التي تترتب على إخلال المقاول بالتزامه بدفع التامين المذكور وتعطل العمل نتيجة لذلك.. وللمالك بعد ذلك إما طرح العمل في مناقصة من جديد أو عمل عقد بالممارسة لإجراء كل و بعض العمل أو يقوم بتنفيذه بمعرفة وفي جميع الحالات له أن يطالب المقاول الأصلي بكل ما أصابه من ضرر أو زيادة في التكلفة مهما بلغت.



قلوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب. ١٣٥١٢ ت: ٢٢٢٩٢٦٢ - ٢٢٢٩٢٦٤ - فاكس: ٢٢٢٩٢٦٢ (٠١٣)



كلية الهندسة ببها  
وحدة الورش والمعامل والاستشارات  
( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



**مادة (٥) معلومات عن مقدمي العطاءات :**

١. يجب على مقدمي العطاءات سواء كان من مقاولي القطاع العام أو الخاص أن يكونوا من ذوي خبرة سابقة في تنفيذ مثل هذه الأعمال وأن يرفقوا بعطاءاتهم كشفاً بسابقة أعمالهم مبيناً به تاريخ ونوع وقيمة الأعمال المماثلة التي قاموا بها ومدة تنفيذها ومالكها .
٢. يجب على مقدمي العطاءات أن يبينوا عناوينهم بالعطاءات وتعتبر المكاتبات والإخطارات التي تترك بهذه العناوين أو ترسل بطريق البريد كأنها قد أعلنت إليهم إعلاناً صحيحاً .
٣. إذا كان العطاء مقدماً من شركة أو مؤسسة وجب أن يرفق به صورة ضوئية من مستندات تكوين الشركة أو المؤسسة وكذلك المستندات المبينة لسلطة الوكلاء والمسؤولين والأشخاص عن تنفيذ العمل وكوادر الشركة وسابقة خبرتهم والذين لهم الحق في إعطاء مخالصات باسم الشركة أو المؤسسة وما يفيد بالقيود بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء طبقاً للقانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ وصورة البطاقة الضريبية وبطاقة مقاولي القطاع الخاص المجددة والسجل التجاري . وكل عطاء لا يرفق به هذه المستندات أو ترفق به مستندات غير مستوفاة يحق للمالك استبعاده .
٤. يجب على مقدم العطاء أن يخطر المركز كتابة عن كل تغيير يحدث في عنوانه ولا يلتزم المركز بمراجعة أي تغيير فيه ما لم يخطر المقاول كتابة بذلك .

**مادة (٦) الشركات وتعدد المقاولين وحالة الوفاة :-**

وفي حالة وجود أكثر من مقاول واحد يكون المقاولون مسئولين بالتضامن وإذا كان المقاول شركة من غير شركات المساهمة فلا يصح لأي عضو أن ينسحب منها ولا يجوز كذلك قبول أي شريك جديد بدون الحصول على قبول كتابي من المكتب .

ولا يتمتع المالك عن الموافقة بدون سبب معقول وله أن يتعامل قانونياً مع أي مقاول من المقاولين باعتباره ممثلاً لهم . وجميع الإيصالات والإمضاءات والتصرفات مهما كان نوعها المتعلقة بالعقد التي تصدر من أحدهم سواء كان يعمل بالاشتراك مع الآخرين أو بإسمه خاصة تكون ملزمة لجميع المقاولين ولخلفاء من يتولى منهم .

وفي حالة وجود مقاول واحد فلا يجوز له مشاركة أحد المقاولين إلا بعد موافقة المالك كتابة على ذلك وإذا توفى المقاول يفسخ العقد من تلقاء نفسه ما لم يرى المالك تكليف الورثة بإتمام العقد بنفس الشروط والفئات وقبلوا ذلك في المدة التي يحددها المالك لهذا الغرض وإذا توفى أحد الشركاء كان للمالك وحدة الخيار أما في الفسخ أو الاستمرار في تنفيذ الأعمال وفي الحالتين بموجب إخطار بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية أو رسمية أو الالتجاء إلى القضاء

**مادة (٧) إسناد بعض الأعمال لمقاولين من الباطن والتنازل عن العقد :**

١. يتضمن العطاء أعمالاً لا يمكن أن يقوم بها إلا مقاولون متخصصون مثل أعمال التجاليد والكسوات المعدنية Cladding أو الزجاجية Curtain wall أو توريدات الأثاث الإداري أو الطبي Medical fit out أو بعض الأجهزة - أو أية توريدات طبية متخصصة كذلك بعض الأعمال الميكانيكية والصحية والكهربائية وهي مبينة بجداول الكميات المرفقة ويجب على المقاول أن يتفق مع المقاول الأصلي قبل أي تسليم أو السعة المتميزة



ت: ٢٢٢٩٢٦٣ - ٢٢٢٩٢٦٣ - ٢٢٢٩٢٦٣ - ٢٢٢٩٢٦٣ (٠١٣)

صفحة ٦

قلوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب. ١٣٥١٢

Handwritten signatures and initials.



## كلية الهندسة بنها

### وحدة الورش والمعامل والاستشارات

( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



على قيامهم بهذه الأعمال تحت اشرافه ومسئوليته، وعلى المقاول أن يقدم خطاب بقائمة المقاولين التخصصيين ( ٣ في كل مجال أعمال) بعد مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الترسية يشتمل على سابقة أعمالهم و أسمائهم - وللمالك والإستشاري الحق في اعتماد من يرى اعتماده منهم وله طلب استبدال من يرى استبداله في أي وقت دون اعتراض من المقاول ولا يجوز للمقاول استبدال أي مقاول معتمد إلا بعد موافقة المالك والإستشاري وإذا قصر المقاول في استخدام من تعهد استخدامه كان المالك والإستشاري الاتفاق مع من يراه للقيام بهذه الأعمال ويلزم المقاول بتحمل كل زيادة بسبب ذلك دون معارضة.

٢. يبقى المقاول بالرغم من اعتماد المقاولين الأخصائيين مسنولا أمام المالك والإستشاري عن العمل وحسن القيام وتنفيذ كافة شروط العقد. ولا يجوز للمقاول أن يتنازل عن هذا العقد كله أو بعضه أو عن أي مبلغ يستحق إلا بعد موافقة المالك كتابة على هذا التنازل وفي حالة قبول المالك تتنازل المقاول عن العقد كله أو بعضه يكون المقاول المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بطريقة التضامن من قبل المالك عن تنفيذ العقد.

#### مادة (٨) مهندس المقاول ومندوبه بمنطقة العمل :

يجب على المقاول بمجرد استلام الأمر بالبداية في العمل أن يتقدم المالك والإستشاري باسم أحد المهندسين النقابيين من الشعبة المعمارية أو المدنية لا تقل خبرته عن خمسة عشرة أعوام للنظر اعتماده كمهندس مقيم مدير للمشروع للمقاول لمباشرة تنفيذ هذا العقد بمنطقة العمل بصفة مستديمة يعاونه في ذلك عدد من المهندسين والمشرفين الفنيين والملاحظين من ذوي الخبرة بالعدد الكافي الذي يراه الإستشاري المشرف ولا يقل بأي حال عن أربعة مهندسين من ذو التخصصات المتنوعة + ستة مشرفين فنيين من ذوي الخبرة في أي وقت. ويجب أن يتواجد المهندس المقيم بموقع العمل طوال أوقات العمل وان يفوض تفويضا تاما من المقاول نيابة عنه في سرعة تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من المالك أو الاستشاريين أو مهندسي الاشراف وأي تعليمات أو خطابات تسلم له تعتبر كأنها سلمت للمقاول شخصيا.

ويجب على المقاول إذا طلب منه المالك والإستشاري كتابة أن يعين مهندسا كفنا لكل جزء من أجزاء العمل يرى الإستشاري بمطلق حريته أن له من الأهمية ما يستحق أن يكون له مهندسا خاصا وإذا كان المقاول مهندسا فلا يسمح له بترشيح نفسه مهندسا للعملية .

وإذا قصر المقاول في أن يستخدم بصفة مستمرة مهندسا مقيما (مدير المشروع) طبقا لما تنص عليه هذه المادة أو في أن يستبدله بمهندس آخر إذا طلب منه ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك يلتزم المقاول بدفع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيها (خمسمائة جنيها) عن كل يوم من الأيام تمضي بدون استخدام المهندس أو استبداله كما انه في حالة عدم وجود أي من المهندسين المعاونين أو المشرفين الفنيين أو نقص عددهم عن المطلوب توقع غرامه يوميا قدرها ٥٠٠ جنيها (خمسمائة جنيها) عن كل مهندس ٢٠٠ جنيها (مئتي جنيها) عن كل مشرف فني .

وتطبيق الغرامة المذكورة طوال مدة العملية من تاريخ البدء الفعلي عن الأيام الفعلية التي يشتغل فيها المقاول دون التقيد بمدة الاتفاق أو مدة العمل جميعها لحين انتهاء العملية واستلامها ابتدائيا.



ت: ٣٢٢٩٢٦٣ - ٢٢٩٢٦٤ (الإستشارات الفس) : ٢٢٣٠٢٩٧ (٠١٣)

صفحة ٧

قليوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب: ١٣٥١٢



## كلية الهندسة ببها وحدة الورش والمعامل والاستشارات

( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



### مادة (٩) مكتب واستراحة مهندس المالك والإستشاري ومعاونهم بموقع العمل :

١. يقيم المقاول على نفقته الخاصة قبل الشروع في العمل مكاتب مؤقتة خاصة بالمالك والمهندسين المشرفين والإستشاريين وحجرة للإجتماعات ومعاونيه ويجب أن يكون المكتب محتويا على التآييث اللازم من مكاتب وكراسي ولوحة رسم وخلافة ومزود بكل وسائل الراحة المناسبة والمكتب ملحق به دورة مياه تشمل على مرحاض وحوض لافومانو . وعلى المقاول أن يصون جميع الأشياء المذكورة لتبقى في حالة جيدة طوال مدة العملية وذلك كله على نفقته وتحت مسؤليته ويتحمل المقاول وحده أيضا ثمن المياه والكهرباء كذلك على المقاول تزويد هذه المكاتب بجهاز حاسب آلي حديثة و مناسب + وطابعة ملونة وأخري ليزر مقاس A3 و وسيلة اتصال، بالإضافة الي كافة التجهيزات والادوات المكتبية للعمل، وحجرة إجتماعات تكفي ١٠ أشخاص وكل ما يلزم لتوفير المكان المناسب لسير العمل في تواجد المالك والإستشاريين.

٢. كذلك على المقاول عمل عدد ١ لافتة كبيرة مضاءة بمقاس ٣٠ متر مربع مكتوب عليها اسم العملية والمالك والمكتب الاستشاري والمقاول وتوضع في مكان مناسب طوال مدة العملية على أن يقوم المقاول باستخراج التصاريح اللازمة لتركييب هذه اللافتة من الجهات المختصة وتكون هذه اللافتة مضاءة ليلا وتكون بنوع الفليكس فيلم ويكون بها المنظور المعماري للمشروع .

٣. يجب على المقاول أن يقيم على نفقته الخاصة (مظلة) مناسبة تقي العمال إثناء تناولهم الطعام كما يجب أيضا أن يمد المقاول عمالة بالمياه الصالحة للشرب بعيدا عن استخدامات المرضي بالمستشفى .

٤. ويجب عليه أن يقيم لعمالة على نفقته الخاصة دورة مياه مؤقتة ويجب العناية بنظافتها في كل وقت وكسح ما بها من فضلات كلما اقتضى الحال وكذلك على المقاول تطهير موقعها وأزالتها متى صدر إليه أمرا بذلك وبمجرد إقامة هذه المنشآت تعد ملكا للمالك لا يجوز للمقاول التصرف فيها أو إزالتها وتبقى كذلك إلى أن يتم تنفيذ الأعمال ويقوم المكتب باستلامها ابتدائيا وعندئذ تعود ملكيتها إلى المقاول وفي هذا الوقت وليس قبله يلزم نقلها أو التصرف فيها.

٥. إذا لم يقم المقاول بأعداد المكتب ودورات المياه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسليمه موقع العمل توقع عليه غرامه يومية قدرها ٥٠٠ (خمسمائة جنيها) لحين إتمام إعداد المطلوب ويكون للمكتب الحق في تنفيذ التزامات المقاول على نفقته وخصم التكاليف من مستحقاته .

### مادة (١٠) المياه والكهرباء :

يتحمل المقاول قيمة المياه والكهرباء التي يستهلكها العمل والحراسة طوال مدة العملية عن طريق قراءة العدادات الخاصة بالمياه والكهرباء.

### مادة (١١) اتباع اللوائح الحكومية والقوانين المصرية:

١. علي المقاول التنسيق مع الإدارة الهندسية بالجامعة أثناء استخراج تراخيص بدء البناء وتصاريح العمل وأشغال الطريق وخلافة وعلى المقاول اتباع جميع لوائح الشرطة والتنظيم والصحة ومجالس المدن والمحافظات ومكتب



ت: ٢٢٢٩٢٦٢ - ٢٢٢٩٢٦٢ - ٢٢٢٩٢٦٢  
وحدة الورش والمعامل (٠١٣)

صفحة ٨

قليوبية - ببها - ببها الجديدة - ص.ب: ١٣٥١٢



# كلية الهندسة بنها

## وحدة الورش والمعامل والاستشارات

( مشروع العيادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



العمل ومصالحة الأثار وغيرها مما يتصل بهذا العمل وكذلك ما قد يصدر من لوائح أخرى تتصل به ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات.

٢. على المقاول أن يقوم بإعادة ما قد يتلف من ممتلكات الدولة كالشوارع وخلافة (التي يكون قد اخذ تصريحاً مسبقاً باستعمالها) إلى حالتها الطبيعية الصلاح ما أصابها نتيجة لاستعماله لها فور الانتهاء من تنفيذ الأعمال وإذا لم يتم فللمالك الحق في إصلاحه على حساب المقاول دون أي انذار ويكون المقاول هو المسئول عن كل ما يحدث نتيجة لذلك.

٣. المقاول وحدة مسئولا عن حفظ النظام بمواقع العمل وعليه أن يطرد فور تسليم أو تسليم مندوبه أمراً كتابياً من المهندس بذلك كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات التي يصدرها إليه المهندس المشرف أو من يحاول غش المهندس أو مخالفة أحكام هذه الشروط وكذلك كل من يخل أو يحاول الإخلال بالنظام .

٤. جميع الأثار والعملة والأشياء الأخرى ذات القيمة التي قد يعثر عليها أثناء العمل يجب تسليمها في الحال إلى المهندس أو أي شخص يكون مخولاً تسلمها بالنيابة عن الحكومة وعلى المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضرر لها وحدوث كسر فيها وعلى المقاول في حالة اكتشاف أي اثر أو حفريات أو أي أثار أخرى يعثر عليها أثناء الحفر أن يخطر المكتب بذلك ويقف العمل في مكان وجودها لحين صدور تعليمات المكتب .

٥. يجب على المقاول عمل سور مؤقت حول موقع المشروع يمنع دخول أو خروج أية أفراد أو مواد أو مهمات إلا من خلال البوابة الرئيسية للموقع والموجود بها أفراد أمن.

٦. يحكم العقد في جميع الأحوال القوانين المصرية وفي حالة وجود أي خلاف يكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة .

### مادة (١٢) مسئولية المقاول :

١. المقاول مسئول عن جميع الأعمال وعليه أن يقوم على مصاريف الخاصة بوقاية الأعمال من التلف أو العوارض الجوية أو مرور العمال أو خلافة و إصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو يحدث فيها من تلف لأي سبب كان سواء حصل ذلك قبل أو بعد موافقة المهندس على تلك الأعمال وعليه أيضاً أن يحافظ على جميع المواد الموردة لموقع العمل سواء بمعرفته أو بمعرفة الغير بحيث إذا حصل لها أي ضرر أو تلف بسبب إهماله يكون ملزماً بإعادتها إلى أصلها على حسابه وتحت مسؤليته .

٢. يجب على المقاول أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى هذا العقد من الوفاة أو الإصابات أو لأي شخص آخر دون الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ويكون مسئولا وحدة مباشرة دون دخل للمالك عما ينتج من الوفاة والإصابات أو السرقة أو الأضرار الأخرى من أي نوع سواء كان ذلك ناشئاً بسبب إهماله أو إهمال وكلائه و عماله أثناء سير العمل أو لم ينشأ بسبب ذلك بحيث لا ينقص من تلك المسئولية أو يؤثر عليها قيام المكتب أو مندوبه بالتنبيه بعمل هذه الإجراءات السابقة من عدمه.

٣. على المقاول أن يحيط أعمال الحفر والتكسير والخنادق القريبة من طرق المرور بحاجز خشبي/معدني اتقاء لكل حادث وتوضع عليها في الليل مصابيح حمراء تكون المسافة بين الواحد منها والأخر من السير للمحور عشرة أمتار على الأكثر للدلالة على الخطر في تلك المنطقة وفي النهار يقرب من الحفر ولا يقلل أشرف

ت: ٣٢٢٩٢٦٣ - ٣٢٣٠١٥٧ (٠١٣)

Workshops,  
Labs, Consults Unit  
وحدة الورش والمعامل  
والاستشارات

صفحة ٩

قلوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب. ١٣٥١٢



كلية الهندسة ببها  
وحدة الورش والمعامل والاستشارات  
( مشروع العبادات الخارجية - والمراكز الطبية المتخصصة )



مندوبين المكتب أو أي عمل يقومون به مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى يتم العمل نهائياً .

٤. علي المقاول الإلتزام بكافة متطلبات الأمن بالمشروع من مهمات للأمن وتأمين كافة العاملين من حماية للرأس والأقدام الي غير ذلك من مهمات وللمالك والإستشاري الحق في منع دخول أو في إخراج أية شخص بالموقع لايلتزم بإجراءات الأمن بالموقع، وعلي المقاول الإلتزام بهذه الإجراءات بصرامة.

٥. لا يجوز للمقاول استعمال أي نوع من أنواع المفرقات أو غيرها من المواد الناسفة في تنفيذ الأعمال موضوع العقد إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها هذه السلطات

٦. جميع الأعمال تستمر إلى تاريخ الاستلام الإبتدائي في عهدة المقاول وتحت مسئوليته وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ من أي سبب بصفة عامة سواء كان ذلك قبل اعتماد الجزء من الأعمال التي حدث بها الأضرار أو بعده بمعرفة مندوب المكتب . ويشترط لأعمال التسليم الإبتدائي أن تكون كافة المواد والمهمات وكافة أعمال التنفيذ قد تمت وتكون طبقاً للمواصفات وبدون أية نواقص ولن يقوم المالك والإستشاري بالإستلام الإبتدائي وقبول المرور علي أية منطقة بالمشروع لإجراء الإستلام الإبتدائي إذا كانت بها أية نواقص في تنفيذ الأعمال.

٧. على المقاول تدبير جميع المواد والمهمات والعدد والآلات اللازمة لهذه العملية بمعرفة وتحت مسئوليته وبالطريقة التي يراها ، والمالك ليس ملزماً بالتدخل لدى الجهات الرسمية التي تصرف أو تباع هذه المهمات أو المواد وكل ما يمكن أن يقدمه هو خطابات لهذه الجهات يقيد بها بتعاقدته على العملية مع المقاول والكميات اللازمة للعمل ولا يكون تأخير المالك في إخطار هذه الجهات سبباً في إخلاله من مسئوليته الكاملة في تدبير هذه المواد والمهام

٨. يجب على المقاول القيام بعمل الجسات التأكيدية اللازمة للمشروع على نفقته الخاصة وبمعرفة أحد المكاتب الاستشارية المختصة والتي يعتمدها المكتب قبل التنفيذ ، كذلك علي المقاول القيام بعمل ميزانية شبكية تأكيدية للمشروع بناء علي الميزانية الشبكية التي سيتم توفيرها له.

**مادة (١٣) المعدات التي ستقدم للعمل :**

على المقاول أن يقدم مع عطائه بيان بطاقة المعدات والآلات الميكانيكية والعددية مثل معدات الرفع من الأوناش وخلافة و مواسير تنزال التفسيرو الدش و ... الخ وكل ما يراه لازماً لتنفيذ العملية في المدة المحددة وكذلك طرق التشييد المتطور من شدات وخلافة لمقارنتها مع غيرها من المنفذين وستكون هذه المعدات وطرق التشييد المتطورة مسببات تفضيل عطاء على آخر .



ت: ٢٢٢٩٢٦٢ - ٢٢٢٩٢٦٤ (٠١٣) - فاكس: ٢٢٣٠٢٩٧ (٠١٣)

صفحة ١٠

قلوبية - بنها - بنها الجديدة - ص.ب: ١٣٥١٢



## كراسة الشروط والأحكام النموذجية لشروط مقاولات

مشروع استثماري إنشاء العيادات الخارجية المجددة على مساحة ٢٥٠٠٠

مناقصة عامة رقم (٠٠) لعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ خمسة عشر المظاريف الثانية يوم الاثنين الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٥

في تمام الساعة الثانية عشر مساءً

نحن كراسة الشروط مطبوع وقدره: ١٠٠٠٠ جنيه لا غير وبضاف عليها القيمة المضافة وكذلك مطابع الشهيد ومطابع الأمانة

فقط: (عشرة آلاف جنيه لا غير)


الناقصين الوقت مطبوع وقدره: خمسة مليون جنيه

فقط: خمسة مليون جنيه مصرى لا غير

بمقر مستشفيات بنها الإدارية إدارة التعاقدات الجسرى الإدارى الدور الثالث

المتكامل اشرخ قريباً جداً منها قديمية

عدد أوراق الكراسة ( ٥١ ورقة (واحد وخمسون ورقة) :- الشروط والأحكام لمتنود الأعمال الصحية عدد أوراقها ( ٥٢ ورقة ) :- الشروط والأحكام لمتنود الأعمال الميكانيكية (تكييف - ترميق - مصاعد) عدد أوراقها ( ٢٥٩ ورقة ) :- الشروط والأحكام لمتنود الأعمال المتكاملة عدد الأوراق ( ٢١٢ ورقة ) :- الأنسراطات العامة عدد أوراقها ( ٢٠ ورقة ) :- جداول الكميات والأحكام عدد الأوراق ( ٨٩ ورقة ) :- جداول الكميات المتغيرة عدد أوراقها ( ٤ ورقات ) والمتاخير الخارجية والداخلية عدد الأوراق ( ٢ ورقات ) :- التصميمات المتكاملة ( ٩٢ ورقة ) :- الخرائط وعدد أوراقها ( ٩٢ ورقة )



مدير إدارة التعاقدات

مسئول العملية

بمقدم

ختم

الجهة



**التعريفات**

- ١- البنية: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها.
- ٣- البنية والنوع والناج والناجج؛
- ٤- الحكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- البنية المختصة؛ جامعة بنها.
- ٦- البنية المفوض؛ رئيس جامعة بنها.
- ٧- البنية المتعلقة؛ الموقع الإلكتروني، المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر عن البنية والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تبرمها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠، ولائحته التنفيذية.
- ٨- البنية الإعلان؛ هي الناحية المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالصحة والمتواجدة مستتبلى بنها الجامعي، المبنى الإداري، الدور الثالث.
- ٩- البنية؛ إنشاء المباني الخارجية الجديدة على مساحة ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup>.
- ١٠- البنية أو لوائح الأعمال؛ كل ما يدخل ضمن التصريف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويصدر من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به المهنة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- البنية الإدارية المطابقة؛ مستتبلى بنها الجامعي.
- ١٢- البنية الإدارية المستقلة؛ جامعة بنها.
- ١٣- البنية المتعلقة؛ ومقرها شارع فريد نفا بنها القنولية مستتبلى بنها الجامعي، المبنى الإداري، الدور الثالث.
- ١٤- البنية الطالبة / المستقلة؛ مستتبلى بنها الجامعي.
- ١٥- البنية / العرض؛ ويقصد به المستندات التي يرضاها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- البنية / العرض؛ كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط ومواصفات وقدم عرضاً يرضى التمتع مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- البنية / العرض؛ صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- البنية / العرض المستوفى؛ البنية / العرض المتمثل على كافة المتطلبات، والمتمتع بشائه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- البنية / العرض الفائز؛ البنية / العرض الأفضل شروطاً وألئق سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بتربية العينية علويه.
- ٢٠- البنية؛ صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم تربية العينية علويه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلون المصنفون أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق علوهم.
- ٢١- البنية من البنية؛ الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين وعونه أو يتعاقد معهم أو بسند الوهم المتعاقد - تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- ٢٢- مسئول إدارة العقد؛ من تراه البنية المختصة منسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشائه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار البنية كتابة بهذا القرار.



- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتراس: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

